

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ٨٢٩ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٢٠

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٥/أ)

بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢١٠٠٠ م٢

الواقعة بالحوض رقم (٤) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة للسادة/ طارق محمد محمود إبراهيم

ومنى محمد محمود إبراهيم وهشام محمد محمود إبراهيم

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦ بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغاء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأرضى فى ضوء إمكانية تقدير وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضي الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضي بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فداناً شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر، وأشتملت تلك الضوابط ببندها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٣/١/٤ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسادة/ طارق محمد محمود إبراهيم ومنى محمد محمود إبراهيم وهشام محمد محمود إبراهيم لقطعة الأرض رقم (أ/٥) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢٢١٠٠٠ م^٢ الواقعة بالحوض رقم (٤) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكني بمقابل عينى ، مع الاتفاق على تعديل نشاط قطعة الأرض من استصلاح زراعى إلى نشاط سكنى ؛

وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص لهم قطعة الأرض الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٩٧٦٠) بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٢١ لاستصدار القرار الوزارى باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض مرفقاً به (٧) نسخ من لوحات المشروع لمراجعتها واعتمادها ؛

وعلى خطاب جهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤١٣٩١٠) بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١٢ المرفق به لوحات المشروع بعد المراجعة والاعتماد وكذا الإفادة بموقف قطعة الأرض ؛

وعلى الإفادة بسداد المصارييف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض عاليه الواردة إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤١٥١١٣) بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٣٠ ؛

وعلى التعهدات المقدمة والموقعة من وكيل المخصص لهم قطعة الأرض ؛

وعلى جدول عدم المانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السادة/ طارق محمد محمود إبراهيم ومنى محمد محمود إبراهيم وهشام محمد محمود إبراهيم باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٥/٥) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢١٠٠٠ م٢ الواقعة بالحوض رقم (١٤) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع سكنى ب مقابل عينى ، ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٤/٥/٢٠١٩ ،
وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١٤ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قرر :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٥/٥) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢١٠٠٠ م٢ (واحد وعشرون ألف متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (١٤) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسادة/ طارق محمد محمود إبراهيم ومنى محمد محمود إبراهيم وهشام محمد محمود إبراهيم لإقامة مشروع سكنى ب مقابل عينى ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار و العقد المبرم بتاريخ ٢٠٢٣/١/٤ ، والتي تعتبر جمیعها مکملة لهذا القرار .

مادة ٢ - يلتزم المخصص لهم باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منهم في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ في الدعاوى أرقام ٤٢٥٤ لسنة ٦٧٦ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينهم وبين جهاز المدينة .

ماده ٣- يلتزم المخصص لهم بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع إلا بعد موافقة الهيئة ووفقاً للقواعد والضوابط المتبعة في هذا الشأن ، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقاري وإعداد ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

ماده ٤- يلتزم المخصص لهم بازالة كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت غير المقنن أو ضاعها بقطعة الأرض قبل البدء في استصدار تراخيص البناء .

ماده ٥- يلتزم المخصص لهم بتقديم البرنامج الزمني للمشروع للاعتماد من جهاز المدينة على أن يكون تنفيذ المشروع خلال خمس سنوات من تاريخ التعاقد إعمالاً للبند الحادى عشر من العقد المبرم بتاريخ ٢٠٢٣/١/٤

ماده ٦- يلتزم المخصص لهم بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

ماده ٧- يلتزم المخصص لهم بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقدة عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

ماده ٨- يلتزم المخصص لهم بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاته التنفيذية .

ماده ٩- يلتزم المخصص لهم بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٨) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمني المعتمد ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

- مادة ١٠** - يلتزم المخصص لهم بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .
- مادة ١١** - يلتزم المخصص لهم باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .
- مادة ١٢** - يلتزم المخصص لهم بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصري للجراجات وتعديلاته .
- مادة ١٣** - يلتزم المخصص لهم باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .
- مادة ١٤** - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تطبيقه كل فيما يخصه .
وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري المرفق

باعتبار تخطيط قطعة الأرض رقم (١٥/أ)

بمساحة ٢١٠٠٠ م٢ بما يعادل ٥ أفدنة

الواقعة بالحوض رقم (١٤) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسادة/ طارق محمد محمود إبراهيم

ومنى محمد محمود إبراهيم وهشام محمد محمود إبراهيم

لإقامة نشاط سكنى بنظام السداد العينى

وفقاً للتعاقد المبرم بتاريخ ٢٠٢٣/١/٤

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة أرض المشروع ٢١٠٠٠ م٢ أى ما يعادل ٥ أفدنة .

مكونات المشروع :

١ - الأراضي المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٤٤,٤٤ م٢ أى ما يعادل

٢,١١٨ فدان وتمثل نسبة (٤٢,٣٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ،

بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٤١,٣١ م٢ أى ما يعادل ٠,٧٤٨ فدان

وتمثل نسبة (١٤,٩٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢ - الأراضي المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٤٨,٤٨ م٢ أى ما يعادل

١,٦٤٧ فدان وتمثل نسبة (٣٢,٩٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣ - الأراضي المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٥٦,٢٨ م٢ أى ما يعادل

٠,٦٨ فدان وتمثل نسبة (١٣,٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤ - الأراضي المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ١٩,٠٨ م٢ أى ما يعادل

٠,٥٥٢ فدان وتمثل نسبة (١١,٠٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥ - غرف أمن وبوابات بمساحة ٢٩ م٢ أى ما يعادل ٠,٠٢ فدان وتمثل نسبة (٤٪)

من إجمالي مساحة أرض المشروع .

المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكاني بمساحة ٨٨٩٧,٤٤ م٢ أي ما يعادل ١١٨ فدان وتمثل نسبة (٤٢,٣٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٣١٤١ م٢ أي ما يعادل ٧٤٨ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضي التالي :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م٢)	مساحة الأرضى F.P م٢	مساحة الدور	النسبة البنائية (%)	النوع	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٥٤٩,٩٦	١٧٤,٠٠	١٧٤,٠٠	٥٣١,٦٤	فيلا شبه متصلة	٢	أرض أول + بـدف السطح
٢	٦٤٤,٩٨	٢٢٦,٣٨	٢٢٦,٣٨	٥٣٥,١٠	فيلا متصلة	٣	
٣	٨٩٥,٢٠	٣٧٧,٣٠	٣٧٧,٣٠	٥٤٢,١٥	فيلا متصلة	٥	
٤	٣٢٨,٤٥	١١٠,٣٣	١١٠,٣٣	٥٣٣,٥٩	فيلا منفصلة	١	
٥	٣٢٨,٤٥	١١٠,٣٣	١١٠,٣٣	٥٣٣,٥٩	فيلا منفصلة	١	
٦	٣٢٨,٤٥	١١٠,٣٣	١١٠,٣٣	٥٣٣,٥٩	فيلا منفصلة	١	
٧	٣٢٨,٤٥	١١٠,٣٣	١١٠,٣٣	٥٣٣,٥٩	فيلا منفصلة	١	
٨	٣٢٨,٤٥	١١٠,٣٣	١١٠,٣٣	٥٣٣,٥٩	فيلا منفصلة	١	
٩	٣٢٨,٤٥	١١٠,٣٣	١١٠,٣٣	٥٣٣,٥٩	فيلا منفصلة	١	
١٠	٣٢٨,٤٥	١١٠,٣٣	١١٠,٣٣	٥٣٣,٥٩	فيلا منفصلة	١	
١١	٣٢٨,٤٥	١١٠,٣٣	١١٠,٣٣	٥٣٣,٥٩	فيلا منفصلة	١	
١٢	٣٢٨,٤٥	١١٠,٣٣	١١٠,٣٣	٥٣٣,٥٩	فيلا منفصلة	١	
١٣	٨٩٥,٢٠	٣٧٧,٣٠	٣٧٧,٣٠	٥٤٢,١٥	فيلا متصلة	٥	
١٤	٣٢٨,٤٥	١١٠,٣٣	١١٠,٣٣	٥٣٣,٥٩	فيلا منفصلة	١	
١٥	٣٢٨,٤٥	١١٠,٣٣	١١٠,٣٣	٥٣٣,٥٩	فيلا منفصلة	١	
١٦	٣٢٨,٤٥	١١٠,٣٣	١١٠,٣٣	٥٣٣,٥٩	فيلا منفصلة	١	
١٧	٣٢٨,٤٥	١١٠,٣٣	١١٠,٣٣	٥٣٣,٥٩	فيلا منفصلة	١	
١٨	٣٢٨,٤٥	١١٠,٣٣	١١٠,٣٣	٥٣٣,٥٩	فيلا منفصلة	١	
١٩	٣٢٨,٤٥	١١٠,٣٣	١١٠,٣٣	٥٣٣,٥٩	فيلا منفصلة	١	
٢٠	٣٢٨,٤٥	١١٠,٣٣	١١٠,٣٣	٥٣٣,٥٩	فيلا منفصلة	١	
٢١	٣٢٨,٤٥	١١٠,٣٣	١١٠,٣٣	٥٣٣,٥٩	فيلا منفصلة	١	
٢٢	٣٢٨,٤٥	١١٠,٣٣	١١٠,٣٣	٥٣٣,٥٩	فيلا منفصلة	١	
	٨٨٩٧,٤٤	٣١٤١,٠٠				٢٣	الإجمالي

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

- (أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل عن (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع (إسكان).
- (ب) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضى + أول) وبما لا يتجاوز قيود ارتفاع القوات المسلحة.
- (ج) يسمح بإقامة غرف مراافق خدمات دور السطح (٢٥٪ من المسطح المسموح ببنائه بالدور الأرضى) بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة .
- (د) ألا تزيد أطوال блوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أرضى) على ٢٥٠ م مقاسة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠ م يتم عمل سر عرض لا يقل عن ٦ م وتكون المسافة من محور السر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥ م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .
- (ه) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦ م كحد أدنى .
- (و) الردود : ٤م أمامى - ٣م جانبي - ٦م خلفى .
- (ز) يسمح بإقامة دور بدروم بالمبانى السكنية يستخدم بالأشطنة المصرح بها (جراجات انتظار سيارات) .
- (ح) يتم ترك ريد ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمبانى داخل الموقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .
- (ط) يتم الالتزام بتوفير موقف انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- (ى) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة عن ٩ م^٢ وبارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .
- (ك) الكثافة السكانية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحققة بالمشروع ٢٩ شخصاً / فدان .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضي على مستوى المشروع :

النقط	إجمالي المساحة المبنية بالمتر المربع (F.P)	النسبة المئوية من إجمالي المساحة المبنية على أرض المشروع	النسبة المئوية من إجمالي مساحة الأرض	(أجمالي مساحة الأرض = ٥٠,٠٠ فدان ٢م٢١,٠٠ النسبة البنائية = ٢م٣١٥٠ = ١٥%)
سكنى	٣١٤١,٠٠	%١٤,٩٦		
غرف الأمن عدد (١) غرفة ، المساحة ٢م٩ للغرفة الواحدة	٩,٠٠	%٠,٠٤		
الإجمالي	٣١٥٠,٠٠	%١٥,٠٠		

الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضي + أول) .
- ٢- يصرح بعمل دور بدروم أسفل المباني السكنية يستغل بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات والجاري العمل بها بالهيئة دون مسؤولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البدروم .
- ٣- يتلزم المالك بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٤- النسبة البنائية المسموح بها لكامل أرض المشروع لا تزيد على (١٥٪) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٥- لا يجوز إقامة أي منشآت في مناطق الردود .
- ٦- غرف مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضي ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٧- يتولى المالك على نفقهم تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحي ورئيسي وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني ، وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٨- يتولى المالك على نفقهم الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتلبيطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٩- يتولى المالك على نفقهم الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصيفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

- ١٠- يلتزم المالك بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادرة للمبنى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١١- يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٢- يتولى المالك على نفقتهم الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٦، ٧، ٨) .
- ١٣- يلتزم المالك بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .
- ١٤- يلتزم المالك باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .
- ١٥- يلتزم المالك بتقديم برنامج زمنى لتنفيذ كامل مكونات المشروع يعتمد من جهاز المدينة قبل البدء فى استصدار ترخيص البناء .
- ١٦- يلتزم المالك بالبرنامج الزمنى المقدم منهم و المعتمد من الهيئة لتنفيذ مكونات المشروع .
- ١٧- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للراجات وتعديلاته .
- ١٨- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها و الاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثان
موكلاً عن المالك
هنين محمد فريد محمود الزمر

طرف أول
معاون وزير الإسكان
المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات
د. مهندس / وليد عباس عبد القوى



Q. 11



